



لائحة تأديب الطلاب والطالبات

إعداد عمادة شؤون الطلاب



1

الباب الأول 
الأحكام العامة والتعريفات:

المادة الأولى :

تعنى أحكام هذه اللائحة بما يلي :

١. ضبط سلوك الطلاب والطالبات المنتظمين والمنتسبيين والمتدربين داخل الجامعة وفي جميع مراقبتها .
٢. معالجة سلوك الطلاب والطالبات المخالفين بالأساليب التربوية والنظامية المتاحة في الجامعة .
٣. إقرار العقوبات التأديبية على الطلاب والطالبات المخالفين للأنظمة واللوائح المعتمدة بها في الجامعة .

المادة الثانية :

تدل المصطلحات التالية في هذه اللائحة على الآتي:

١. الجامعة : جامعة شقراء .
٢. العمادة : عمادة شؤون الطلاب .
٣. الكلية : هي الكلية التي ينتمي إليها الطالب أو الطالبة الصادر منها المخالفة والعقوبة .
٤. الطلاب والطالبات : جميع الطلبة الملتحقين بجامعة شقراء سواء منتظرين أو منتسبيين أو بالدورات التدريبية أيًّا كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم .
٥. لجنة التاديب : هي اللجنة المنوط بها دراسة المخالفات الطلابية المرفوعة من الأقسام والكليات ومراكز وإدارات الجامعة المختلفة، لتقدير وتقدير العقوبة التي يستحقها الطالب أو الطالبة وفقاً لقواعد ونصوص لائحة التأديب، وتشكل بقرار من معايير مدير الجامعة .
٦. لجنة التحقيق: هي لجنة تكون في القسم أو الكلية أو عمادة شؤون الطلاب تتولى التحقيق في المخالفات الطلابية (من خلال استجواب المخالفين والمتهمين من الطلبة وتقوم

- بجمع الأدلة في القضية المطروحة وتستمع من جميع الأطراف أو الشهود ويقوم بتشكيلها معالي مدير الجامعة أو عميد الكلية أو عميد شؤون الطلاب أو من يمثلهم).
٦. المخالفة: هي كل ما يخالف أنظمة ولوائح وتعليمات الجامعة .
 ٧. العقوبة : هي العقوبة التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة .
 ٨. الغش: كل عمل أو سلوك يقوم به الطالب أو الطالبة داخل قاعة الاختبار أو لجانه بهدف اجتياز الاختبار أو الإجابة بطريقة غير مشروعة.

المادة الثالثة :

مع الالتزام بالأحكام الواردة في الأنظمة في الجامعات للجامعات السعودية ، يخضع لهذه اللائحة جميع الطلاب والطالبات المسجلين بالجامعة ، والملتحقين ببرامج التدريب والدورات، أيًّا كان نوعها ومستواها، وطلاب وطالبات الدراسات العليا ، ولا يلغى ذلك ما يتربت على الموظف المبتعث للتدريب من جهة عمله أو ما يقتضيه نظام تأديب الموظفين .

المادة الرابعة :

الجهة المختصة بتطبيق أحكام هذه اللائحة هي عمادة شؤون الطلاب بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بالجامعة .

المادة الخامسة :

تحتخص هذه اللائحة في : المخالفات التي تقع من الطالب أو الطالبة داخل الجامعة أو احدى كلياتها.

2

الباب الثاني



تشكيل لجان التحقيق والتأديب
وأختصاصاتها وأعمالها:

المادة السادسة :

تشكل في كل كلية أو مركز أو عمادة لجنة تحقيق للطلاب أو الطالبات للتحقيق في المخالفات بريئاسة وكيل (وكيلة) الكلية أو المركز أو العمادة ، وعضوية اثنين من أعضاء هيئة التدريس (يراعى بأن يكون أحدهما في العلوم الشرعية والآخر في التوجيه والإرشاد الطلابي) ، ورئيس القسم المختص الذي ينتمي إليه الطالب يشكلها عميد الكلية أو من يمثله ولا تصح جلسات هذه اللجنة إلا بحضور جميع أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء ، وتعتمد قراراتها من عميد الكلية أو المركز وتزود عميد شؤون الطلاب بصورة من القرارات .

المادة السابعة :

لجان التأديب :

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلاب بعمادة شؤون الطلاب لمدة عام دراسي أو عامين بقرار من مدير الجامعة بناءً على ترشيح عميد شؤون الطلاب وتكون على النحو التالي :

١. عميد شؤون الطلاب رئيساً لللجنة
٢. أحد وكلاء عميد شؤون الطلاب نائباً للرئيس
٣. أحد وكلاء الكليات أو المعاهد عضواً
٤. وكيل عمادة القبول والتسجيل عضواً
- ٥-٦/ اثنين من أعضاء هيئة التدريس أحدهما من ذوي الاختصاصات الشرعية عضوين.
٧. ممثل عن الإدارة القانونية بالجامعة عضواً .
٨. المشرف على مركز التوجيه والإرشاد عضواً ومقرراً .

المادة الثامنة :

تشكل لجنة تأديب دائمة للطلابات بعمادة شؤون الطلاب لمدة عام دراسي بقرار من مدير الجامعة وبترشيح عميد شؤون الطلاب، وتكون على النحو التالي :

١. وكيلة الجامعة المساعدة للشؤون التعليمية رئيساً.
٢. وكيلة عميد شؤون الطلاب نائبة للرئيس.
٣. وكيلة إحدى كليات الجامعة
٤. ثلاثة من عضوات هيئة التدريس إحداهن من التخصصات الشرعية وأخرى ذات اختصاص بالتوجيه والإرشاد

المادة التاسعة :

تتظر لجنة التأديب في المخالفات التي يحيلها إليها مدير الجامعة، أو عميد شؤون الطلاب .

المادة العاشرة :

تجتمع لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها ، ولا يكون اجتماعها نظامياً إلا بحضور ثلثي الأعضاء ، وتصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة ، وعند التساوي يرجح جانب رئيس اللجنة .

المادة الحادية عشرة :

تبادر لجنة التأديب صلاحياتها المنصوص عليها في هذه اللائحة ولها أن تتأكد من التحقيق مع الطالب أو الطالبة المخالفين وأنه قد تم التحقيق معهم فيما نسب إليهم من مخالفات ولها أن تعيد سماع أقوالهم في ذلك ، كما لها أن تستدعي من تدعوه الحاجة لسماع أقوالهم من أطراف القضية ، سواءً من رؤساء الأقسام أو أعضاء هيئة التدريس أو الإداريين أو غيرهم .

المادة الثانية عشرة :

يجب أن تكون العقوبة التي توقعها اللجنة على المخالف إحدى العقوبات المنصوص عليها في الباب الرابع من هذه اللائحة ، وللجنة صلاحية تخفيف العقوبة على الطالب أو الطالبة إذا رأت المصلحة في ذلك .

المادة الثالثة عشرة :

يلغى الطالب المحال إلى لجنة التأديب للمثول أمام اللجنة في الموعد المحدد من قبل رئيس لجنة التحقيق بخطاب رسمي يسلم له شخصياً عن طريق الكلية .

3

الباب الثالث



المخالفات المقتضية للتأديب

المادة الرابعة عشرة :

يعتبر الطالب والطالبة الجامعي إنساناً راشداً ومسؤولاً عن تصرفاته وسلوكيه وعليه أن يمارس حرية منضبطة ضمن أنظمة الدولة وأنظمة التعليم العالي والجامعة وفق المعايير النظامية والأخلاقية المتعارف عليها وكل خروج على التعاليم والتقاليد الإسلامية والأنظمة والقواعد اللوائح الجامعية يعد مخالفة تستوجب التأديب وعلى الأخص ما يلي:

١. الخروج على أنظمة الدولة والتعليم العالي وأنظمة الجامعة.
٢. كل فعل أو قول يمس الدين داخل الجامعة أو خارجها.
٣. كل فعل أو قول يمس الشرف والكرامة أو يخدش الحياة (كقضايا الخروج مع غير المحارم أو الاختلاط ونحوها) أو يخل بحسن السيرة والسلوك والأداب الشرعية داخل الجامعة أو خارجها.
٤. عدم أداء الصلوات المفروضة في جماعة والتخلف عن ذلك أو انتهاء حرم شهر رمضان المبارك.
٥. ارتكاب أي فعل ينافي صفات طالب العلم مثل التشبه بالجنس الآخر ، أو إطالة الأظافر، أو عمل قصات الشعر بصفة غير لائقة .
٦. عدم الالتزام بالزي المناسب لطلبة العلم أو الذي المعتمد من الجامعة أو الحجاب بالنسبة للطلابات .
٧. الأعمال المخلة بسير المحاضرات والدورات وبرامج الأنشطة في الجامعة أو في الوحدات السكنية للطلاب أو الطالبات أو وسائل النقل المختلفة وسائر مرافق الجامعة الأخرى بشكل مباشر أو غير مباشر .
٨. تزوير الوثائق والأوراق الرسمية التي تصدر من الجامعة أو من خارجها أو إتلاف كل أو بعض محتوياتها عمداً .

٩. إدخال الطالب أو الطالبة بديلاً عنهم في الامتحان أو دخولهم بدلاً عن غيرهم .
١٠. الفش في الامتحان أو محاولة الفش أو الشروع فيه ، وكذا الفش في التقارير والبحوث والواجبات ومشاريع التخرج ، والإخلال بنظام الامتحان والهدوء المطلوب فيه .
١١. كل إتلاف أو محاولة إتلاف متعمد لمنشآت الجامعة أو مراقبتها أو أجهزتها أو معاملاتها أو ممتلكاتها أو نسخها ، أو إجراء أي تغيير أو إتلاف لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته أو تشوييه ممتلكاته أو الكتابة على الجدران ونحو ذلك أو التدخين داخل مباني الجامعة ومرافقها ، أو عدم المحافظة على نظافة الجامعة ومرافقها .
١٢. تعاطي المواد المنوعة ، كالمخدرات والمسكرات أو غيرها ، أو توزيعها داخل المدينة الجامعية أو فروعها .
١٣. الانقطاع عن السكن دون تبليغ كتابي مسبق لإدارة السكن لأكثر من أربعة عشر يوماً دون عذر مقبول .
١٤. إيواء أي شخص غير مرخص له بالسكن دون موافقة عمادة شؤون الطلاب ، أو إدخال زوار دون إذن خططي مسبق من العمادة أو من يمثلها .
١٥. المبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة بالساكن دون إذن خططي بذلك ، أو إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لأثاث السكن الداخلي أو محتوياته بدون موافقة الجهات المختصة .
١٦. الاعتداء بالقول أو الفعل على منسوبي الجامعة أو زوارها ، أو على منسوبي الشركات والمؤسسات القائمة بالعمل أو الاستثمار في الجامعة أو إهانتهم أو الاعتداء على أموالهم أو ممتلكاتهم أو إتلافها ونحو ذلك .
١٧. تداول أو استخدام أجهزة الجوال المزودة بكاميرا أو أجهزة التصوير داخل مقر الطالبات بالجامعة والوحدات السكنية .
١٨. اقتناص أجهزة أو أفلام أو صور أو أشرطة أو صحف أو مجلات تحتوي على ما ينافي

- الآداب والأخلاق الإسلامية داخل الجامعة ومرافقها بما فيها السكن الجامعي .
١٩. حمل السلاح الناري أو الأبيض أو الاحتفاظ بمواد قابلة للاشتعال أو التفجير ونحوها داخل الجامعة أو بأحد مراقبتها .
٢٠. كل تنظيم للجان أو مؤتمرات أو جمعيات أو إصدارات نشرات أو صحف أو مجلات وتوزيعها أو جمع أموال أو توقعات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة .
٢١. إبلاغ معلومات أو أخبار غير صحيحة للصحف أو المجالس أو وسائل الإعلام الأخرى .
٢٢. المخالفات المرورية داخل المدينة الجامعية أو المرافق التابعة لها .

المادة الخامسة عشرة :

الطالب أو الطالبة الذي يرتكب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (١٠) من المادة الرابعة عشرة ويضبط في حالة تلبس بالغش يخرجه مراقب الامتحان من القاعة، ويحرر محضراً بتفصيل ما وقع ويقدمه مع المستندات إلى عميد الكلية الذي يقوم برفع المحضر والمستندات إلى عميد شؤون الطلاب لإحالته إلى لجنة التحقيق المشكلة في الكلية أو المركز أو العمادة وتتولى إجراءات التحقيق وترفع ما توصلت إليه إلى لجنة التأديب لتقرير العقوبة المناسبة ، أما من يقوم بالأخلاص بنظام الامتحان فلعميد الكلية أو من يفوضه تقدير الموقف من حيث اخراج الطالب من قاعة الامتحان أو السماح له بالاستمرار في أداء الامتحان حسب الأحوال ، ويرفع العميد تقريراً بذلك إلى عميد شؤون الطلاب - لاتخاذ ما يلزم .

وإذا خرج الطالب من قاعة الامتحان ، فإن امتحانه يكون ملغياً في المادة التي كان يمتحن فيها (يعطى تقدير راسب) ولا يلغى امتحان الطالب في المواد الأخرى إلا بناء على قرار لجنة التأديب المستند إلى تقرير لجنة التحقيق ، ولا تعلن نتيجة الطالب في تلك المواد لحين صدور قرار لجنة التأديب .

4

الباب الرابع 
العقوبات التأديبية

المادة السادسة عشرة :

العقوبات التي يحق للجنة تطبيقها على الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة ما يلي :

١. التبيه مشافهة أو كتابة والتوقيع على (التعهد الخطى) .
٢. الإنذار كتابة .
٣. الحرمان المؤقت من خدمة واحدة أو اثنين من الخدمات والمميزات المقدمة للطلبة كالغذائية والأنشطة والرحلات والزيارات ونحوها لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين .
٤. الحرمان من الإقامة بالسكن الجامعي لمدة لا تزيد عن فصل دراسي .
٥. الحرمان من خدمة أو خدماتي من الخدمات الممنوحة لطلاب المنح ما عدا سفره في الإجازة الصيفية .
٦. حرمان طالب أو طالبة المنحة من مصاريف السفر في إجازة صيفية واحدة .
٧. حرمان الطالب أو الطالبة من دخول الامتحان في مقرر أو أكثر في فصل دراسي واحد .
٨. إلغاء امتحان الطالب أو الطالبة في ما لا يزيد عن ثلاثة مقررات واعتباره راسبًا فيها .
٩. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد مع إيقاف المكافأة .
١٠. الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع إيقاف المكافأة .
١١. تأخير تخرج الطالب المخالف أو الطالبة المخالفة لمدة فصل دراسي واحد .
١٢. الفصل النهائي من الجامعة .

المادة السابعة عشرة :

يراعى في إيقاع العقوبات (١ - ٨ - ٩ - ١٠ - ١١ - ١٢) ألا تكون سبباً في إلغاء قيد الطالب من الجامعة .

المادة الثامنة عشرة :

في جميع الأحوال فإن للجامعة الحق في تحميل الطالب أو الطالبة قيمة ما أتلف مضافاً إلى ذلك تكلفة الإصلاح والتركيب وما يترتب على ذلك من تبعات .

المادة التاسعة عشرة :

لمدير الجامعة الحق في إيقاع أي العقوبات المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة ، متى كانت حالة المخالف أو المخالفه تستوجب الخصوصية أو السرية أو الظروف الاستثنائية .

المادة العشرون :

لعميد شؤون الطلاب الحق في إيقاع العقوبات (١، ٢، ٤) الواردة في المادة السادسة عشرة متى ما كان ذلك كافياً في تأديب المخالف .

المادة الحادية والعشرون :

لمدير الجامعة أو من يفوضه الحق في مباشرة الصلاحيات المخولة للجنة التأديب في حال إخلال الطالب أو الطالبة بالنظام العام للجامعة ، أو قيامه بما يخل بانتظام الدراسة ، بعدأخذ رأي العميد المختص والتنسيق مع عميد شؤون الطلاب في ذلك .

المادة الثانية والعشرون :

يراعى في توقيع الجزاءات المبينة في المادة السادسة عشرة أن تكون متدرجة ، وأن تناسب العقوبة مع درجة المخالفه مع اعتبار السوابق والظروف والملابسات ، « وللجنة التوصية بعدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطالب أو الطالبة ».«

المادة الثالثة والعشرون :

لا يوقع الجزاء إلا بعد التحقيق مع الطالب أو الطالبة كتابة وسماع أقواله فيما نسب إليه ويسقط حقه في الإدلاء بأقواله في حالة تخلفه عن الحضور لموعدين محددين للمقابلة التي قد تم إبلاغه بهما مسبقاً ، ما لم يكن لديهم عذر مقبول وتوقع عليهم العقوبة حينئذ غيابياً .

المادة الرابعة والعشرون :

لا يعفى الطالب أو الطالبة من العقوبة بحججة عدم علمه بأنظمة ولوائح الجامعة وما تصدره من تعليمات وعلى عمادة شؤون الطلاب نشر أحكام هذه اللائحة وإعلانها بشتى الوسائل المتاحة مع بداية كل عام دراسي .

المادة الخامسة والعشرون :

يتربّ على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح للطالب أو الطالبة بإجراء الامتحانات أو إعادة قيده في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها، ويبلغ القرار للجهات التي يعنيها الأمر بالجامعة وخارجها خلال مدة مناسبة لتنفيذها لا تتجاوز (٣٠) يوماً من صدوره .

المادة السادسة والعشرون :

على الجهة التي توقع العقوبة على المخالف أو المخالف وفق ما هو منصوص عليه في المادة (١٦) إبلاغ عمادة القبول التسجيل وعمادة شؤون الطلاب بصورة من قرارها ، خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار ، لتتولى تنفيذه .

19

5

الباب الخامس 
أحكام ختامية

المادة السابعة والعشرون :

يناط بلجنة التأديب بعمادة شؤون الطلاب وما يماثله بفرع العمادة بقسم الطالبات القيام بالإجراءات الالزمة التي تعهد إليها كالتحقيقات والاطلاع على ما يلزم من أوراق ومستندات وحفظها ومتابعة تنفيذ القرارات التأديبية بعد رفع ملف التحقيق لعميد شؤون الطلاب للتوجيه بما يراه مناسباً أو عرضه على لجنة التأديب .

المادة الثامنة والعشرون :

يتولى رئيس لجنة التأديب رفع محاضر اللجنة إلى عميد شؤون الطلاب للرفع بها إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية للمصادقة عليها ، ومن ثم يتولى إصدار القرارات التأديبية على المخالفين .

المادة التاسعة والعشرون :

تتولى رئيسة لجنة التأديب بقسم الطالبات رفع محاضر اللجنة لعميد شؤون الطلاب مرفقة بملفات التحقيق ، للرفع بها إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية للمصادقة عليها ، ومن ثم إحالتها إلى عميد شؤون الطلاب لإصدار القرارات التأديبية للمخالفات .

المادة الثلاثون :

يجوز لرئيسة لجنة تأديب الطالبات رفع محاضر اللجنة مباشرة إلى مدير الجامعة للمصادقة عليها ، وإصدار القرار التأديبي في الحالات التي تستدعي معالجتها السرية (قضايا الأعراض فقط) مع إشعار عميد شؤون الطلاب بصورة من المحاضر والقرارات التنفيذية .

المادة الحادية الثلاثون :

العمداء ورؤساء الأقسام وأعضاء هيئة التدريس ومديرو الإدارات بالجامعة مسؤولون عن

ضبط الطلاب والطالبات وفق لوائح الجامعة ، وعند حصول مخالفة تقع داخل الجامعة وفي مراقبتها يتم تحريير محضر بذلك وإحالته الموضوع إلى صاحب الصلاحية .

المادة الثانية والثلاثون :

تعتبر القرارات الصادرة من الجهات المختصة بتوقيع العقوبات نافذة بعد مصادقة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية ويحق للطالب التظلم من القرار الصادر بحقه إلى مدير الجامعة خلال (٢٠) ثلاثة يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار ولدبير الجامعة التوجيه بإعادة النظر في العقوبة ، أو تحديد عقوبة أخرى يراها مناسبة .

المادة الثالثة والثلاثون :

١. تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية في ملف الطالب .
٢. يجوز للجهة التي أصدرت العقوبة إعلانها في كليات الجامعة ومراقبتها بعد موافقة مدير الجامعة وذلك بذكر الأحرف الأولى من اسم الطالب أو الطالبة
٣. تقوم عمادة شؤون الطلاب بإبلاغ القرار الصادر بالعقوبة إلى الطالب أو الطالبة وولي أمره خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة والثلاثون :

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها في مجلس الجامعة ، وتلغى كل ما يتعارض معها مما عمل به سابقاً بهذا الشأن وعلى عميد شؤون الطلاب نشرها وفقاً للمادة (الرابعة والعشرين) من هذه اللائحة .

المادة الخامسة والثلاثون : مجلس الجامعة حق في تقسير هذه اللائحة .



عمادة شؤون الطلاب



۱۳۹۰-۱۱-۲۵ (جعفری-میرزا) نامه

www.alireeda.com.sa



@1_dsa1

www.shagramaga.com

email : dsa@su.edu.sa

www.su.edu.sa